الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24466.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :7-1-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 27-3-2015 عــدد 5647 مــن الاستاذ "ر. ب. ع" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"و. ب. ع. ب. ش".

ضــد:

1-"ف. ب. ف. د" أرملة "ع. ب. ش".

2-"ح" و"س" و"ر" و"ل" أبناء "ع. ب. ف. ب. ش" نائبهم الاستاذ "ك. أ. م".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 37374 الصــادر بتــاريخ 10-12-2012 عــن محكمــة الاســتئناف والقاضــي :" قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شــكلا ورفضــه أصــلا واقــرار الحكــم الابتــدائي وتخطئــة المســتانف بالمــال المــؤمن وحمــل المصاريف القانونية عليه".

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاستاذ "ف. ع" حسب محضره عدد 9972 بتاريخ 23-4-2015.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 24-4-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 22-5-2015 مـن الاسـتاذ "أ. م" نيابـة عـن المعقـب ضـدهم والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيـب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضا ان والده المرحوم "ع. ب. ف. ب. ش" توفي في 29-8-2008 اثر اصابته بمرض سرطان الدم الذي ألم به وادخل اثره الى المستشفى عديد المرات آخرها في 12-7-2008 بسبب عينة دموية وحالة عامة سيئة وفق ما يثبته تقرير الاختبار الطبي المحرر من قبل الدكتور "ح. س" كما وقعت مباشرته من طرف رئيس قسم امراض الدم بالمستشفى الجامعي اثر معاناته من مرض الورم النخاعي انتهى بالموت وقد اثبت تقرير الاختبار المحرر من طرف رئيس القسم المذكور انه كان يعاين من مرض كثرة الكريات الحمراء وهو مرض قاتل وقبل وفاته ب7 اشهر فقد ابرم كتائب هبة لفائدة جملة المعقب ضدهم وعددها خمسة وذلك بتاريخ 17-1-2008 رغم حالته الصحية المتدهورة وقد استقر فقه القضاء على اعتبار ان مرض الموت الذي جاء به الفصل 565 م اع هي مؤسسة قانونية مستقلة تنفرد باحكامه على أحكام الابطال الخاصة بعيوب الرضاء وتتميز خاصة بجعلها لا تدخل تحت طائلة احكام الابطال الاخرى وقد درج فقه القضاء على اعتبار مرض الموت هو ظل المرض المخيف الذي يغلب فيه خوف الموت ويقعد صاحبه المصاب بالحق القيام بشؤونه العادية ولا شك أن عقود الهبة المتمسك قد حررت من الواهب اثناء مرض متصل بموت على معنى احكام الفصل 206 م اش وبالتالي تأخذ حكم الوصية بموجب الفصل 179 م اش

والتي تعتبر بدورها باطلة لانها صادرة جميعا لفائدة ورثة لذا فهو يطلب الحكم بابطال عقود الهبة الخمسة المثبتة بالعريضة والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالتشطيب عليها بالسجل العقاري .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم عدد 29180 بتاريخ 2-2-2011 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليهم ب300دينارا لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحامة فاستانفه المدعي في الاصل فصدر ضده القرار السابق تضمين نصه فتعقبه بواسطة نائبه الذي نعى عليه خرق الفصول 533 و354 و565 م اع و179 و206 م اش وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وبيانه كالاتي :

المطعن الاول :خرق الفصول 533 و354 و565م اع و179 و206 م اش :

بمقولة أن المشرع لم يعرف مرض الموت وفي غياب ذلك وباعتبار انه واقعة قانونية يجتهد قاضي الموضوع في تقديره ولا يمكن للمحكمة ان تضع شروطا من شأنها أن تحدد من تطبيقه في غياب أي أساس قانوني احتراما لمقتضيات الفصل 533 م اع فيكفي ان يكون ذلك المرض هو الذي ادى الى الوفاة بثبوت تلك الصلة طبيا وانه حصلت مضاعفات ناجمة عن طبيعة المرض ذاته لتؤدي الى الوفاة ويكون الهالك كان عارضا بان ذلك المرض هو الذي سيؤدي به للموت ويبرم عقودا في فترة قريبة من وفاته لتمييز بعض الورثة عن الاخرين لتتوفر شروطه على معنى الفصلين 354 و365 م اع وبالتالي فان شرط اشتداد المرض يصبح غير ذي معنى طالما ان ذلك المرض يؤدي للوفاة بطبيعته خلال فترة ما بعد حصوله فكان القرار المطعون فيه في غير طريقه حين اعتبرت انه لا يمكن ابطال العقود على اساس مرض الموت اذا ما كان المرض قد امتد على فقرة تضارب العامين حال أن التقارير الطبية اكدت ان المرض الذي أصاب مورث الطرفين يؤدي حتما للوفاة أي انه خطير منذ انطلاقه والوفاة نتيجته الحتمية وتبعا لذلك فان انطلاق المرض منذ فترة بعيدة نسبيا عن الوفاة

لا يمكن ان يكون قرينة على عدم اتصاله بالموت طالما انه من نوع الامراض التي تؤدي الى الوفاة بحكم طبيعة ذلك المرض.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة الاستئناف اعتبرت انه طالما ان المرض انطلق منذ عامين قبل الوفاة وبكون لم يثبت انه اشتد فإنه لا يمكن اعتباره من قبيل مرض الموت وفي ذلك تحريف للوقائع اذ بالرجوع الى اوراق القضية يتبين من تقرير الحكيم "ع. ح" ان الهالك مصاب بمرض كثرة كريات الحمر وهو مرض مزمن ينتهي بالموت وان آخر مراجعة المريض كانت يوم 20-8-2008 بالعيادات الخارجية وكان في حالة ضعف شديد وعدم القدرة على القيام بالمجهودات اليومية وجاء بالتقرير الطبي للدكتور "ح. س" ان الهاكل وقع قبوله بقسم المجاري البولية بالمستشفى الجامعي بالمنستير من 12 الى 29 افريل 2008 حين اجريت عليه عملية بتر تنظيري باطني لتضخم في غدة البروستات في 19-4-2008 ثم أعيد قبوله في 12-7-2008 بسبب حالة عامة سيئة الا ان محكمة الاستئناف لم تلتفت الى هذه الوقائع الثابتة التي تفيد بان المرض كان هاما وتعرض مورث الطرفين في آخر حياته الى مضاعفات هامة استوجبت تدخل الاطباء في افريل ثم جويلية ثم اوت 2008 وكان يعلم بقرب ساعته منذ اصابته بذلك المرض القاتل وهو ما يجعله مندرجا ضمن حالات مرض الموت ولا معنى للبحث اذ كان اشتد ام لا قبل ابرام العقود طالما أنه كان خطيرا منذ انطلاقه وان العقود أبرمت في فترة قريبة من الوفاة .كما أن المحكمة لم تعلل قرارها في خصوص فقدان عنصر المحاباة بالرغم من تمسك منوبه بان العقود المرمية بالبطلان عقود هبة وتبرع بدون مقابل لا يهدف الهالك الى تحقيق ان منفعة اقتصادية كما أن ابرام عقود هبة لشق من الورثة دون الاخر هو دليل آخر على توفر عنصر المحاباة وهو ما يبرر طلب النقض مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدهم ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون كان في طريقه قانونا ان دعوى الابطال لعقود البيع اثناء مرض الموت لا تقبل الا اذا توفر شرطان متلازمان اولا ان العقد قد حصل اثناء مرض الموت لان التصرف الذي

يصدر في مرض الموت مقيد وسبب التقيد لا يرجع الى اهلية المريض ولا الى عيب في ارادته بل الى تعلق حق الورثة بأموال المريض من وقت المرض الذي يموت فيه فاذا صدرت فيه تصرفات تنطبق على تبرع منه كان لهذه التصرفات حكم الوصية اذا كان البيع لغير الوارث وقد ثبت ان عقود الهبة قد ابرمت قبل عامين كاملين تجعل المريض في حكم الصحيح فتكون تصرفاته صحيحة وهي مسألة واقعية صرفة لا يمكن ان تكون موضوع طعن بالتعقيب اما عن المطعن الثاني تمسك بانه موضوعي لا يقبل امام محكمة التعقيب بما يتجه معه رد دفوعات الضد.

المحكمـــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث انه لم يقع تعريف مرض الموت صلب مجلة الالتزامات والعقود فقام فقه القضاء بتعريفه بانه المرض الذي يؤدي حتما الى الموت فيكفي ان يكون ذلك المرض هو الذي ادى الى الوفاة بثبوت تلك الصلة طبيا وحصول مضاعفات من طبيعة المرض ذاته تؤدي الى الوفاة .

وحيث لا معنى للبحث ان كان اشتداد المرض قبل ابرام العقود ام لا طالما كان خطيرا منذ انطلاقه وان تلك العقود قد ابرمت في فترة قريبة من الوفاة اذ يكفي ثبوت اصابة الواهب بمرض الموت وعلمه المسبق بحتمية الوفاة بموجب ذلك المرض وصدور ذلك التصرف القانوني عنه اثناء تلك الاصابة ولا يشترط ان تكون ارادته معيبة وانما يرجع تقيد تصرفه في مرض الموت الى تعلق حق الورثة باموالة من وقت انطلاق المرض وعليه فانه بقطع النظر عن الفترة التي ابرمت فيها عقود الهبة فانه يكفي ثبوت ابرامها منذ انطلاق مرض الموت اذا كان المريض عالما بحتمية وفاته عند ابرامها وهوما خالفته محكمة القرار المنتقد على غير صواب حين اعتبرت امتداد فترة المرض الذي مرت عليه فترة قاربت العامين كاملين يجعل المريض في حكم الصحيح ما لم يشتد مرضه ولم تلتفت الى ما هو ثابت بملف القضية من اعتبارات طبية بقية اصابت الهالك بمضاعفات هامة استوجبت تدخل طبيب وان الهالك كان يعلم بقرب ساعته منذ اصابته بالمرض وبالتالي فقد انبنى تعليلها على تحريف واضح

للوقائع اضافة الى فقدان التعليل في خصوص عنصر المحاباة لابرام الهبة لفائدة بعض الورثة دون الاخرين من جهة ولطبيعة عقد الهبة الذي هو عقد تبرع وبدون مقابل لا يهدف منه الواهب الى أي منفعة اقتصادية .

وحيث بني القرار المنتقد على خرق واضح لاحكام الفصول 533 و354 و565 م اع و179 و206 م اش وضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع يجعله عرضة للنقض والاحالة .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة الدنية الخامسة يوم الخميس 7-1-2016 برئاسة رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه -